

كتاب الأم

من لا يقع طلاقه من الأزواج .

قال الشافعي C تعالى : يعق طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود و ذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ لقول A تعالى : { و إذا بلغ الأطفال منكم اللحم فليستأذنوا } و لقول A تبارك و تعالى : { و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } و لأن رسول A أجاز ابن عمر في القتال ابن خمس عشرة ورده ابن أربع عشرة و من غلب على عقله بفطرة خلقه أو حادث علة لم يكن سببا لا جتلابها على نفسه بمعصية لم يلزمه الطلاق و لا الصلاة ولا الحدود و ذلك مثل : المعتوه و المجنون و الموسوس و المبرسم و كل ذي مرض يغلب على عقله ما كان مغلوبا على عقله فإذا تاب إليه عقله فطلق في حاله تلك أو أتى حدا أقيم عليه و لزمته الفرائض و كذلك المجنون يجن ويفيق فإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه و إذا طلق في حال إفاقته لزمه و إن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته فقال : طلقت في حال جنوني أو مرض غالب علي عقلي فإن قامت له بينة على مرض غلب على عقله في الوقت الذي طلق فيه سقط طلاقه و أحلف ما طلق و هو يعقل و إن امرأته : قد كان في يوم كذا في أول النهار مغلوبا على عقله و شهد الشاهدان على الطلاق فأثبتنا أنه كان يعقل حين طلق أو شهد الشاهدان على الطلاق و لم يثبتا أيعقل أن لا ؟ و قال هو : كنت مغلوبا على عقلي فهو على أنه يعقل حتى يعلم ببينة تقوم انه قد كان في مثل ذلك الوقت يصيبه ما يذهب عقله أو يكثر أن يعتريه ما يذهب عقله في اليوم و الأيام فيقبل قوله لأن له سببا يدل على صدقه